ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة

أ.م.د عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري(1)
جامعة بابل/ كلية القانون
Abdalhussein.exam2024@gmail.com

م. م. دعاء مازن نعيم(2)
جامعة بابل/ كلية القانون
Duaamazin121@gamil.com

تاريخ استلام البحث: 2024/10/31 تاريخ قبول النشر: 2024/11/27 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص:

حاولنا ان نبين مدى استقلالية السلطة القضائية وما نصت عليه الدساتير من استقلال للسلطة القضائية بصورة تامه ام غير ذلك، وما هو موقف التشريعات من الدعم لاستقلالية السلطة القضائية، لان الاستقلال حلم يراود كل فرد من اجل ضمان حقوقه عند اللجوء اليها، وبقي هاجس استقلال السلطة القضاء الشغل الشاغل للمهتمين كافة بضرورة أرساء دولة القانون التي لا قيام لها بدون استقلال القضاء.

الكلمات المفتاحية: الاستقلال, السلطة القضائية, الدستور

The legal basis for the independence of the judiciary (A comparative study)

Asst.Prof.Dr.Abdul Hussin Abd Noor Hadi
College of Law / Univof Babylon

Duaa Mazin Neam
College of Law / Univof Babylon

Abstract:

We tried to show the extent of the independence of the judiciary and what the constitutions stipulate, whetherit is completely independent or not, and what is the position of legislation on supporting the independence of the judiciary, because independence is a dream that haunts every individual in order to guarantee his rights when resorting to it, and the obsession with the independence of the judiciary achieving The rule of law which cannot exist without the independence of the judiciary

Keywords: Independence , judiciary , constitution

المقدمة

تزايد الاهتمام باستقلال السلطة القضائية كونها تفصل في المنازعات والخصومات التي تحدث في المجتمع بهدف حماية وصون حقوق الافراد وحرياتهم, ويسعى القضاء في كل الازمنة والامكنة تحقيق المبتغى وخصوصاً اذا كانت الدولة احد اطراف الخصومة، ولا شك ان السلطة القضائية ذات الموقع الابرز بين السلطات وذلك لما لها من منزلة مرموقة وهيبة وذلك لحيادها وعدالتها, ولا ريب ان الدستور هو الرابطة والعلاقة المتينة في استقلال السلطة القضائية كونه في قمة القواعد القانونية، ونصت النصوص الدستورية على استقلال السلطة القضائية كونها وسيلة فعالة لحماية وصون مبادئ وأحكام الدستور، إذن هي علاقة ذات تأثير وتأثر، وكذلك ما نضمه المشرع القانوني في بعض القوانين لاستقلال للسلطة القضائية فيعد القضاء وسيلة لحمايتهما وذلك من خلال الخصائص التي تمتاز بها السلطة القضائية من حياد ونزاهة القاضي وما يبديه من حرية الرأي والاجتهاد في الخصومات والمنازعات المعروضة امامه، وخاصةً عندما تكون الادارة طرفاً فيها، وعلى الرغم من وجود الدراسات السابقة في موضوع استقلال السلطة القضائية ومحاولة الوصول الى اقتراحات التي يمكن من خلالها الوصول الى الاستقلال التام للسلطة القضائية لكنها لم تكن كافيه لذا اصبح الهاجس والشغل الشاغل للباحثين والفقهاء كافة لتحقيق هذا الاستقلال.

اولا : اهمية البحث

ان حماية حقوق الافراد وحرياتهم يتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة ويكمن هذا الاستقلال بوجود نصوص دستورية تضمن استقلال السلطة القضائية وخاصةً إن اغلب الدساتير تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، لذا بحثنا في موضوع استقلال السلطة القضائية لأهميتها الافراد وهاجس لدى للمهتمين بسيادة دولة القانون الذي تكون مرتكزه على استقلال السلطة القضائية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث بمدى كفاية النصوص الدستورية والتشريعات في ضمان حماية استقلال السلطة القضائية على أساس الفصل بين السلطات، وتسطيع ان تقوم بدور المراقب من دون تدخل او ضغط او ترهيب، ولا سيما ان مسألة تنظيم شؤون السلطة القضائية حولتها النصوص الدستورية الى قوانين عادية تنظمها وعندما ذكر المشرع الدستوري (ينظم بقانون) وبعد مراجعتنا لتلك القوانين نجد انها لم تكن بالمستوى المطلوب لاستقلال السلطة القضائية .

ثالثاً: منهجية البحث:

يتم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن في تنظيم استقلال السلطة القضائية من خلال النصوص الدستورية التي نظمتها كل من دستور الولايات المتحدة الامريكية عام 1787 ودستور جمهورية مصر العربية عام 2014 ودستور جمهورية العراق لسنة 2005، وأيضاً ما تناولته قوانين تلك الدول من تنظيم لاستقلال السلطة القضائية .

رابعاً: خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم استقلال السلطة القضائية, وذلك على فرعين تناولنا في الفرع الأول التعريف باستقلال السلطة القضائية والفرع الثاني مبررات استقلال السلطة القضائية،

وبينا في المطلب الثاني التنظيم التشريعي لاستقلال السلطة القضائية, تناولنا في الفرع الأول الأساس الدستوري لاستقلال السلطة القضائية والفرع الثاني الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية.

المطلب الاول

مفهوم بأستقلال السلطة القضائية

ان الدولة الحديثة تقوم على السلطات الثلاث وتمارس كل منها اختصاصات مختلفة حسب ما تنص علية الدساتير او القوانين، وأن هذه الاختصاصات قد تكون متداخلة فيما بينها وأن قطع هذا التداخل قد يؤدي الى اضعاف من اهمية هذه الاختصاصات, ولأهمية الدور الذي تقوم به السلطة القضائية من تطبيق القوانين وحسم النزاعات واصدار القرارات القضائية، نلاحظ ان اغلب الدساتير تحرص على بيان اختصاص كل من السلطة التشريعية والتنفيذية وتشكيلاتها، وتخلو من هذه التفصيلات السلطة القضائية وتكتفي في بيان الخطوط العامة تاركه التفاصيل للقوانين وبالتالي ان الدستور يترك السلطة القضائية بيد السلطة التشريعية لتنظيمها، وبناءً على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بأستقلال السلطة القضائية من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم استقلال السلطة القضائية ثم نبين في الفرع الثاني مبررات استقلال السلطة القضائية.

الفرع الاول: التعريف باستقلال السلطة القضائية

ان الاستقلال هو وصف يتبع القضاء ويعني قدرة القضاء على اصدار الاحكام والقرارات في الدعاوي والمسائل والفصل في المنازعات بعيداً عن التأثيرات المختلفة بأشكالها المباشرة وغير المباشرة بالإضافة الى استقلال المؤسسة القضائية بصفتها احدى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية وعدم التدخل في شؤونها [1]،كما ينصرف الى عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية وعدم التأثير عليها بأي مظهر من مظاهر التأثير على استقلال السلطة القضائية[2]، ويرى البعض ان استقلال السلطة القضائية له مفهومين الأول يشمل المعنى الضيق حيث يرتبط بشخص القاضي الجالس على منصة الحكم وما يمليه عليه ضميره ووجدانه، والثاني هو المعنى الواسع والمتمثل بعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بشؤون السلطة القضائية والتأثير عليها في اصدار احكامها[3]، أي بمعنى حرية السلطة القضائية للقيام بأعمالها واصدارها للأحكام طبقاً للقانون والعدالة والامتناع عن اختراقها من خلال انضمام اعضاء الحكومة اليها[4]، وهذا يعني ان استقلال السلطة القضائية لا بد ان تكون قائمة على اساس عدم التدخل من قبل باقي السلطات في امور القضاء وذلك بمنحها سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات[5]، ومن خلال ماورد اعلاه يتبين أن استقلال السلطة القضائية يعني انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطات في عمل السلطة القضائية وان كانت بغية توجيه عمل القاضي بأي طريقه، وهذا الاستقلال يجعل القاضي متمتعاً بحريه اصدار الاحكام وفق ما هو معروض عليه من قضايا ومستنداً الى الوقائع بموجب القانون بعيداً عن المضايقة والتأثير سواء كان من جانب الحكومة او من أي جهة اخرى, وايضا ينصب هذا الاستقلال بين القضاة انفسهم لان الاستقلال ليس استقلالاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط وإنما ينصرف مفهوم الاستقلال داخل السلطة القضائية نفسها لأنه من الممكن ان يكون التأثير من داخل السلطة القضائية نفسها فالقضاة جميعهم مستقلون ولا يتبع احدهم الاخر.

ويمكن ان نعرف استقلال السلطة القضائية (هو منع لجميع السلطات في الدولة من التدخل في شؤون السلطة القضائية والتأثير عليها).

الفرع الثاني
مبررات استقلال السلطة القضائية

اذا كان القضاء سلطة دستورية لازمه لكيان الدولة واستقرارها، فأن استقلاله من ضروريات تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات ومستندا للعقيدة القائلة أن قرارات السلطة القضائية يجب أن تكون حيادية موضوعية وبناءً على ذلك سوف نبين أدناه مبررات استقلال السلطة القضائية.

أولا: الحياد

يتمثل حياد القاضي بالمركز القانوني الذي يكون فيه بعيداً عن التمييز أو التحيز أو الانتماءات الحزبية والميول السياسية، وحياد القاضي هو تجرده امام النزاع المعروض من أي مصلحة ذاتية كي يتسنى له البت بموضوعية، ولا يقتصر حياد القاضي على النزاعات المتكافئه التي تنسب بين الافراد فقط بل يشمل النزاعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها ويكون الفرد هو الطرف الضعيف فيها، وهنا تكمن اهميه استقلال السلطة القضائية وحيادها[6]، وذلك لان الناس قد احتكموا الى القضاء منذ قديم الزمان لإنهم يفكرون إنها الجهة العادلة ويمكن الاطمئنان الى حكمها بسبب حيادها، وهذا لم يخلق ميزة للقضاء ذاتها بقدر ماهي ضمانه لتطبيق القانون وحماية الحرية الشخصية للأفراد[7].

كما ان استقلال القضاء يمنح القضاة في ان تحكم بموضوعية في الدعاوي التي تعرض عليهم وعلى ضوء الوقائع المطروحه امامهم وبناءً على ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر" ان استقلال السلطة القضائية يقوم في مضمونه على ان تفصل السلطة القضائية فيما يعرض في موضوعيه كامله وعلى ضوء الوقائع المطروحه عليها، ووفقاً للقواعد القانونية المعمول بها من دون قيود تفرضها عليه اية جهة او تدخل من جانبها بشؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، لتكون في قضائها الكلمة النهائية في كل مسأله من طبيعه قضائية ولتصدر احكامها وفقاً لقواعد اجرائية تكون منصفه في ذاتها وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين"[8].

وان التزام القضاء بالقواعد الموضوعية لا يخل من استقلال القضاء بل هو ما يبرر ذلك الاستقلال وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا أن التزام المحاكم بالقواعد التي آرتاها المشرع وفقاً للسلطة التقديرية لتنظيم الحقوق لدى فصلها فيما يعرض عليها من نزعه لا يعتبر مساساً باستقلالها اوانتقاصاً منه، ذلك ان هذا الاستقلال يستهدف ان لا يكون العمل القضائي وليد نزعه شخصية غير متجردة حتى يحصل من يلوذون بالقضاء على التوصيه القضائية المنصفه [9].

ثانياً: التخصص

هو أن يتولى المهمة القضائية اشخاص مؤهلين علمياً واخلاقياً ولهم الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية التي تمكنه من اداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف، ولهذا يهتز الاستقلال في بعض الدول لأنه قد يعهد به الى اشخاص غير متخصصين وما يطلق عليه بنظام المحلفين المتبع في بعض الدول[10].

وإن التخصص عنصر اساس لرجال السلطة القضائية كونها تتمتع بالولاية العامة على الاشخاص والاموال، فثقافة القاضي وألمامه بكل ما ذكر تؤهله لأداء رسالته وبخلافه يقودنا الى اضعاف السلطة القضائية, لذا ان اختيار وتدريب القضاة والتجدد المستمر هي ضرورة لتحقيق العدالة في المجتمع كونها الغاية الاساسية التي شكلت السلطة القضائية من اجلها[11].

ثالثا: حرية الرأي (الاجتهاد)

إن استقلال القضاء لا يمكن ان يكون الا بعد حرية الرأي من دون قيود او مراقبة حكومية كونها تشكل ركيزة اساسية من ركائز استقلال السلطة القضائية، فلا بد ان يكون للقاضي الحرية في التعبير عن الرأي والكلام والنطق بالحكم من دون أي تأثيرات عليه سواء كانت المؤثرات خاريجية او من داخل السلطة القضائية نفسها كون القضاة يختلفون في مراكزهم الادارية وتصنيف محاكمهم[12].

ومن خلال ما ذكر من مبررات لاستقلال السلطة القضائية يمكن ان يقودنا الى نتيجتين الأولى: هو عدم مسؤولية القاضي اذ لا يجوز محاسبة القاضي عن اخطائه، فالقاضي غير مطالب بتقديم الحساب لأي جهة كانت فيما يقره في الدعاوي المعروضة امامة وما يصدره من احكام, الا اذا اخل بواجباته اخلالاً جسيماً، لان المشرع أحاط القاضي بضمانات كي لا تتخذ محاسبته وسيلة للتشهير به من خلالها، ولتبرير ذلك هو تهيئة الجو لصالح القاضي للعمل باطمئنان حتى لا يتهيب التصرف والحكم ويؤدي رسالته المقدسة على اتم وجه[13]. ويترتب من هذه النتيجة من هو المسؤول عن أعمال السلطة القضائية هل فعلاً يكون القاضي غير مسؤول ام الدولة مسؤولة عن اخطاء السلطة القضائية.

أما النتيجة الثانية: ان المحاكم غير ملزمه بإتباع احكام المحاكم الاخرى وان كانت صادرة من محاكم عليا، ولكن قد تتأثر بها أدبيا كما في حالة الطعن أمام المحكمة العليا حيث تنظر فيها المحكمة وتعيدها الى المحكمة المختصة وبهذا تكون المحكمة المختصة ملزمه للأخذ برأي المحكمة العليا[14]، وبعض المنازعات لا يوجد لها حكم في التشريع او في القانون الوضعي ولا يستطيع القاضي أن يمتنع عن الحكم لان ذلك يعد انكاراً للعدالة، فيكون دور السلطة القضائية هو الكشف عن مبادئ العدالة والافصاح عنها ويقر عنها مبادئ قانونية ملزمه كونها تعلو القوانين العادية ولكنها لم تصل الى قوة الدستور، والتالي يجب ان تتقيد بها المحاكم الاخرى والسلطات الاخرى لأنها مبادئ يكون مصدرها القضاء الدستوري[15].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية

بينا فيما سبق مدلول استقلال السلطة القضائية ومبررات استقلالها، وما لها من دور في حماية حقوق الافراد وحرياتهم, وان هذا يتطلب قواعد قانونية تدعم استقلال السلطة القضائية, حيث تتساوى السلطة القضائية مع بقية سلطات الدولة، وان تلك القواعد القانونية نجدها في النصوص الدستورية أو في التشريعات الداخلية، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس الدستوري لاستقلال السلطة القضائية ،وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية.

الفرع الاول

الاساس الدستوري لاستقلال السلطة القضائية

تحرص جميع دساتير الدول بالنص الى استقلال السلطة القضائية وان اختلفت في أساليبها بالتعبير بضرورة إيجاد هيئة مستقله تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد أو مع السلطات في الدولة, لذا هو يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات لإن جوهر هذا المبدأ يقوم على وصف السلطة القضائية بأنها سلطة تقوم على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية[16]، ففي دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة 1787 نص "على القضاة

سواء في المحكمة العليا أو في المحاكم الاخرى يشغلون مناصبهم ما داموا حسني السلوك, وهم يتقاضون في مواعيد معينه لقاء خدماتهم مكافأة لا تنتقص اثناء استمرارهم في مناصبهم" [17]، واشار الدستور الامريكي أن السلطة القضائية تنظر في جميع قضايا القانون والانصاف الناشئة في ظل احكام هذا الدستور[18].

نلاحظ مما تقدم أن واضعي الدستور حرصوا على ايجاد الضمانات الكافية لاستقلال السلطة القضائية من خلال النص على شغل القضاة لمناصبهم مدى الحياة طالما التزموا بالسلوك الحسن والحياد اللازم لمهنة القضاء وعدم عزلهم، وكذلك أشار أن رواتبهم ثابته غير قابلة للتعديل من أي سلطة كانت, فضلا عن منحهم الصلاحيات الواسعة للنظر في جميع القضايا.

أما في مصر فأن دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 نص على ((سيادة القانون اساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات)) [19].

واكد الدستور المصري ايضاً على استقلال السلطة القضائية في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، واعتبر التدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم, وأكد ثانيةً على أهمية الحفاظ على مبدئي الاستقلال كسلطة وكأشخاص ايضاً وحيدتهم، وهذا التأكيد جاء ليبين لمن لا يعرف استقلال السلطة القضائية من دون القضاة أو العكس، وأن تكون حيدتهم ضمانه للتطبيق الصحيح لنصوص القانون، واضاف الدستور ضمانات اخرى لاستقلال السلطة القضائية وهي أن القوانين المنظمة للسلطة القضائية هي نصوص مكملة للدستور، وأن لكل جهة أو هيئة قضائية موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب وتدرج بعد اقرارها في الموازنة العامة للدولة [20]، وحظر المشرع الدستوري على ندب القضاة كلياً او جزيئا الا للجهات والاعمال التي يحددها القانون، وشرط أن يكون الندب يحفظ استقلال السلطة القضائية وحيدتها وعدم تعارض المصالح [21].

ويرى الباحث ان الدستور المصري ربط بين سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية واضاف ضمانه أخرى للقضاء وهي حيدته، وهو مبدأ سبق أن أقرته المحكمة الدستورية باعتباره من المبادئ الدستورية العامة، واعتبره عنصر فعال في صون رسالة السلطة القضائية، واعتبر التجاوز على السلطة القضائية جريمة ولا تسقط بالتقادم.

أما في العراق فأن المشرع الدستوري عالج استقلال السلطة القضائية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وبناء دولة على اساسه، حيث اشار ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون[22]، وعد المشرع الدستوري السلطة القضائية سلطة مستقله قائمة بذاتها [23]، واشار الدستور الى استقلال السلطة القضائية ولا سلطان عليها غير القانون وانها حق للجميع [24]. وأكد المشرع الدستوري على استقلال السلطة القضائية في موضع أخر بالدستور من خلال الفصل الثالث الخاص للسلطة القضائية وعلى الجانب الشخصي بأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم غير القانون، ولا يحق لأي سلطة التدخل في شؤون القضاة[25]، ونص الدستور على تكوين مجلس القضاء الاعلى واناطه له مهمة ادارة شؤون السلطة القضائية، والاشراف على القضاء الاتحادي، وترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعينهم، وايضا يقترح مشروع الموازنة للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للتصويت والموافقة عليها [26]، ومن مظاهر استقلال السلطة القضائية التي أشار لها المشرع الدستوري أن قرارات المحكمة الاتحادية باته وملزمه لجميع السلطات في الدولة[27].

ومنع المشرع الدستوري القاضي الجمع بين وظيفته واي وظيفه اخرى او أي عمل اخر، او الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية، او العمل في نشاط سياسي[28]، وهذا يؤكد ما سبقت الإشارة اليه مايتعلق بحياد القاضي وعدم التأثر او التأثير عليه من جهات اخرى .

واستناداً لما تقدم نلاحظ ان المشرع الدستوري نص على استقلال السلطة القضائية استقالاً تاماً من خلال النصوص الدستورية، على خلاف ما مرت به الدساتير السابقة، الا ان هذه النصوص ليست كافيه لتعزيز استقلال السلطة القضائية، ما لم يكن هناك جزاء يفرض لمن ينتهك ذلك الاستقلال كما في الدستور المصري هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان المشرع الدستوري اكد على استقلالية السلطة القضائية من خلال ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الا انه خالف ذلك في مواضع اخرى عندما نص على موافقة مجلس النواب على بعض الامور منها مايتعلق بالموافقة على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية واعضاء الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى الامر الذي نراه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ويؤدي الى تدخل السلطة التشريعية بأعمال القضاء.

لذا ندعو المشرع الدستوري بتعديل (الفقرة ثانيا وثالثا من المادة 91 من الدستور... لتكون من اختصاص من السلطة القضائية(رئيس مجلس القضاء الاعلى)، وايضاً ندعو المشرع الدستوري بتعديل نص الفقرة (ب / سادساً من المادة 61 لتصبح اعفاء رئيس الجمهورية بإدانته من المحكمة الاتحادية في احدى الحالات الاتية: الحنث في اليمين الدستورية, انتهاك الدستور, الخيانة العظمى) من دون تدخل السلطة التشريعية على اعتبار ان قرارات المحكمة باته ومازمه.

الفرع الثاني

الاساس التشريعي لاستقلال السلطة القضائية

بعد ان تمت المصادقة على الدستور الامريكي سارع الكونغرس في 4 اذار من عام 1789بعقد أول اجتماع في مدنية نيويورك وتدارس المجلس بشقيه مسألة تنظيم القضاء الامريكي، وتم تكليف عضوي من مجلس الشيوخ بتنظيم عمل السلطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية ومن خلاله أصدر نظام واطلق عليه النظام القانوني القضائي وتضمن تكوين تحت المحكمة الاتحادية ثلاثة عشر محكمة بداءه وثلاثة محاكم استئناف[29]، وكان لموقف المحكمة الاتحادية في قضية ماربوري ضد ماديسون اثراً في استقلالية السلطة القضائية كونها لم تحكم فيها خوفا من الموقف السياسي الخطير الذي يحدث ضد الحكومة (الاتحاديين والجمهورين)، لذا قام الكونغرس باصدار تشريعاً يجعل الفصل القضائي للمحكمة سنوياً بعد ان كان نصف سنوياً[30]، وبهذا يأخذ الانطباع أن السلطة القضائية لم تكن على مبدأ الفصل التام، ولم تكن بذات الاستقلالية لان مارشال لم يستطيع الحكم ضد الحكومة كونها الجولة الاولى مع الحكومة ولم يعرض مركز المحكمة(السلطة القضائية) لخطر بليغ، وفي هذا الموقف تجلت براعة مارشال وقدرته السياسية والقانونية فلم يسلم لماربوري قرار تعينه ولم يسلم للإدارة حقها في الامتناع عن التسليم, ولم يكتفي بذلك بل اتخذ من القضية سبباً يلقى على الرئيس والكونغرس درساً دستورياً بضرورة احترام القانون ومراعاة مبدأ الشرعية، واستطاع الخروج من هذا المأزق بحجة ان هذه القضية ليست من اختصاص المحكمة لان الدستور حددها بالاختصاص الاستئنافي ولكن وجاء القانون ووسع من اختصاص المحكمة وبالتالي ان خوف مارشال من عدم الحكم لماربوري بتسليم قرار التعيين في ان يضيع حماية أو استقلال السلطة واحترمها اذ جعل سبب عدم حكم المحكمة بأنها ليست من اختصاصها[31]، وهناك من انتقد ما قام بيه القاضي مارشال من تفسير للفقرة الثالثة عشر من قانون النظام القضائي بعدم مراعاة للقاعدة التي اقرتها المحكمة واستقر عليها قضاؤها،

وساهم هو نفسه في توكيدها، على المحكمة ان تتجنب كل ما بوسعها للقضاء بعدم دستورية ما يعرض عليها من قوانين وعليها أن تفسر تلك القوانين لرفع التعارض بينها وبين الدستور، لأن بعض الشراح يرى أن هذه الفقرة من القانون المذكورة اعلاه لم تقصد منح المحكمة اختصاص جديد وانما ارادت ان تجعل للمحكمة السلطة في اصدار الاوامر القضائية في المنازعات المعروضة امامها، وبهذا يرفع التعارض بين نص المادة الثالثة من الدستور والفقرة الثالثة عشر من القانون، وقال جبسون أن معظم الحجج التي قالها وبينها مارشال ليست منطقية بل هي مغالطات تحسب عليه، بينما البعض من الشراح ايد ما ابدى به مارشال عن اسباب الامتناع واعتبرها السابقة الاولى والاساس في منح المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واضافت للسلطة القضائية مكانه وضمانه جيده بالاستقلال.

أما في مصر صدر قانون بقرار جمهوري هو قانون السلطة القضائية رقم (46 لسنة 1972 المعدل) وعمل على تنظيم شؤون القضاة ودعم استقلال السلطة القضائية، اذ اكد هذا القانون ما جاءت به النصوص الدستورية باستقلال السلطة القضائية(كسلطة وقضاة)، وجعل ولاية المحاكم على جميع القضايا الا ما استثنى منها بنص[32]، ونص القانون على استقلال النيابة العامة في شؤونها بعد ما كانت تابعة لوزارة العدل[33]، وأكد على عنصر التخصص من خلال تحديد سن معين للتعيين لكل درجه من درجات المحاكم[34]، كتعيين رئيس للمحكمة أو قاضي في محكمة الاستئناف فيكون بطريق الترقية من الوظيفة مباشرة من القضاء اوالنيابة [35]، واضاف القانون لاستقلال السلطة القضائية عدم مشاركة القضاة في أي عمل سياسي تأكيداً لمبدأ حياد القاضي كما تم بيانه سابقاً، ولا يجوز الترشيح في انتخابات مجالس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالته لان العمل في السلطة القضائية يتطلب الحيدة والنزاهة[36]، وأكد على عدم جواز نقل القضاة أو اعارتهم الا في الاحوال التي بينها القانون[37]، واشار القانون بأن جميع اللجان والمجالس الواردة في السلطة القضائية (صرفة) بمعنى ان جميع اعضائها من القضاة، سواء قضاة المحاكم او من رجال النيابة العامة[38]، وعلى الرغم من الدعم الذي اسند الى استقلال السلطة القضائية لكن نلاحظ ان قانون السلطة القضائية نص((ان ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة ولها دون ان تؤول الامر الاداري او توقف تنفيذه))[39].

ونلاحظ ان القانون مخالف للدساتير السابقة بتحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن، لان الاتجاهات القضائية الحديثة تتجه الى اخضاع جميع اعمال السلطات للرقابة القضائية[40].

أما في العراق فأن القضاء العراقي مر بمراحل مختلفة في استقلال السلطة القضائية وفي كل المراحل كان للمشرع دور في تثبيت دعائم استقلال السلطة القضائية، وعد قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 أول قانون اعترف بالقضاء كسلطة وجاءت تسميته بقانون السلطة القضائية لينسجم مع التسميه الخاصة بقانون السلطة التنفيذية، واهم مستجدات هذا القانون انه غير اسم لجنة أمور الحكام والقضاة التي كانت في ظل قانون رقم (58) لسنة 1956وتسميتها ب((مجلس القضاء)) [41]، ويرأس هذا المجلس رئيس اعلى هيئة قضائية في المحاكم المدنية وهي محكمة التمييز[42]. واشار القانون الى مجموعة من الشروط لما ورد ذكرها في المادة (32) لتعيين القضاة بأن يكون خريج كلية الحقوق... ومارس الكتابة مدة لا تقل عن ثمان سنوات أو ان يكون متخرجاً في كلية شريعة ومارس اختصاصه بمدة لا تقل عن خمس سنوات[43]. وهذا يعد دليل واضح لتميز السلطة القضائية والتأكيد على مبدأ التخصص، ولكن نلاحظ اخفاق المشرع في بعض الامور منها جعل مهمة الاشراف والرقابة الى وزير العدل باستثناء محكمة التمييز جعلها مهمة رئيسها وله حق الاشراف على جميع المحاكم ويقدم اقتراحه الى الوزير للموافقة عليه بهدف الاصلاح [44]، وأيضاً العقوبات تفرض من قبل مجلس القضاء الاعلى وعلقها على شرط موافقة وزير العدل[45].

ويرى الباحث مما تقدم أن قانون السلطة القضائية تارةً يؤكد على استقلالية السلطة القضائية ومنحها جميع الضمانات لتمارس عملها بحياد ونزاهة من دون تأثيرات خارجية عليها ومن دون تدخل، ولكن نلاحظ في بعض المواضع يخرق ذلك الاستقلال فهل هذا يعد مخالفة القانون للنص الدستوري عندما اشار في المادة (19) الى استقلال السلطة القضائية وبهذا ولا يجوز للأدنى مخالفة الاعلى.

ومن ثم صدر قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 والغى بالكامل قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 وبما أن القانون المذكور قد صدر في فترة لم يعترف بالقضاء كسلطة مستقلة، ومع ذلك ورد فيه ما يشير إلى الاستقلال السلطة القضائية عند ممارسة مهامها[46]، وان هذا القانون اعطى الصلاحية لرئيس مجلس القضاء الاعلى من خلال اقتراح مقدم من قبل رئيس محكمة الاستئناف تشكيل كل من محكمة البداءة ومحكمة الاحوال الشخصية ومحكمة جنح[47]. ومن بعد صدر قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016 نلاحظ فيه تجذير لاستقلال السلطة القضائية وذلك من خلال ما نص عليه القانون بطريقة تعيين الهيئة المشرفة لما تمتع فيه من شخصية معنوية مستقلة بمعزل عن السلطة التنفيذية وبالتالي تكون بعيده من التدخلات الكيدية للسلطة القضائية, حيث يعيين رئيس الهيئة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ولهذه الهيئة صلاحيات واسعه من خلال التحقيق في القضايا التأديبية التي يتعرض لها القضاة [48]، وكل هذا العوامل ساعدت الى استقلال السلطة القضائية وابعاد أي تأثير من خارج السلطة القضائية على هذه الهيئة .

ومن بعد صدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 ونص على تكوين مجلس القضاء من ((رئيس محكمة التمييز الاتحادية- رئيساً ونواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية, ورئيس الادعاء العام, ورئيس هيئة الاشراف القضائي, ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية, ورؤساء مجلس القضاء في الاقليم)) [49]، وهذا يدل الى استقلال السلطة القضائية وبين القانون مهام المجلس من خلال المادة (3)، وعند مراجعة المهام المنصوص عليها بوجه عام تدل على استقلالية هذه السلطة ولكن جاء وأدخل السلطة التنفيذية من خلال المرسوم الجمهوري بتعيين القضاة بعد الترشيح من مجلس القضاء بالاسم، وكذلك الاتفاقيات الدولية جعلها مرتبطة بوزارة العدل على اساس اتفاقيات القانون الدولي[50].

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يدعم استقلالية السلطة القضائية بشكل تام، وذلك من خلال تعليق التعيين على موافقة مجلس النواب وأصدار المرسوم الجمهوري من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن للسلطتين ان تعرقل عمل السلطة القضائية بعدم موافقة مجلس النواب او امتناع السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم الجمهوري عندما تجد ان الاشخاص المرشحين لتولي المهام في السلطة القضائية لم يمثلون مصالحهم، ومستندين في حججهم ليس للقانون فقط وانما للصلاحيات الدستورية ايضاً وبالتالي لم تكن السلطة القضائية مستقلة تماماً عن السلطتين(التنفيذية والتشريعية).

ونلاحظ ايضاً من مظاهر الاستقلال للسلطة القضائية صدور قانون جهاز الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، الذي اشار الى استقلالية جهاز الادعاء العام والى اسستقلاله المالي والاداري وشخصية المعنوية التي يمثلها رئيس الادعاء العام[51]، اما طريقة تعيين الرئيس تكون بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب لمدة اربع سنوات تجدد مره واحد[52].

ونلاحظ على الرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها من خلال استقلاله المالي والاداري والصلاحيات الواسعة والخطرة التي انطيت له الا أن طريقة تعينه تكون بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب أي انه ربط تعيين رئيس جهاز الادعاء العام بموافقة مجلس النواب ونرى ان ذلك ايضاً يخل بمبدأ الاستقلالية.

ومن ثم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 المعدل بقانون رقم (30) لسنة 2005، واشار القانون الى خصوصية تكوين المحكمة بخلاف ما نص عليه الدستور حيث تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء هم من (قضاة الصنف الاول) لا تقل خدمتهم في القضاء عن (15 سنة)، واعضاء احتياط يختارون من بين قضاة الصنف الاول ايضا [53].

وبين القانون أن رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي هم الذين يختارون رئيس المحكمة ونائبيه والاعضاء المرشحون من بين القضاة، ومن ترفع الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين [54].

ونرى من خلال ما نص عليه قانون المحكمة الاتحادية انه جاء يؤكد على استقلالية السلطة القضائية في التكوين على خلاف ما نص عليه الدستور جعلها مختصه على رئيس المحكمة ونائبيه والاعضاء الاصلين هم قضاة من الصنف الاول وكذلك الاحتياط هم قضاة من الصنف الاول ايضاً، وكذلك طريقه اختيار رئيس المحكمة ونائبيه واعضائه تدل على استقلالية السلطة القضائية والاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وما يثور لنا او ما يخل بهذا الاستقلال هو موافقة رئيس الجمهورية على التعيين فأين استقلالية السلطة القضائية، لان هذه الموافقة قد تدخل فيها عنصر المحسوبية في الاختيار. لذا ندعوا المشرع في تعديل نص الفقرة ثانياً من المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لتكون ((يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بتعين رئيس المحكمة ونائبيه واعضائه المرشحين من القضاة من الصنف الاول مع مراعاة تمثيل الاقليم في تكوين المحكمة خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً)).

وتلى قانون المحكمة الاتحادية العليا صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 وأول ما بينه هو استقلالية السلطة القضائية مالياً وادارياً كونها سلطة مستقلة كباقي السلطتين التشريعية والتنفيذية [55]، وأكد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي ان القضاء بأعتباره الجهة التي تطبق القانون، فأن استقلاليته هي الضمانه الوحيدة لحسن تطبيق القانون وهذه الاستقلالية مستمده من نصوص الدستور نفسه الذي اشار الى قضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون، واستناداً لذلك فأن القضاء المستقل يستمد ولايته من نصوص الدستور والقانون وليس رغبه في التمرد والتعدي على السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة اختصاصها المخوله بموجب الدستور وعلى وفق مبدأ الفصل بين السلطات اذ أن ممارسة الاختصاص التشريعي والتنفيذي شيء وخضوع السلطتين التشريعية والتنفيذية للقانون شيء أخر في حال مخالفته، كما ان السلطة القضائية ايضاً محكومه بعلوية وسيادة القانون ولا يمكن تجاوزه بدليل خضوع القضاة انفسهم للقانون اسوةً بباقي المواطنين في حال ارتكابهم ما يخالف القانون[56].

وخلاصة القول ان السلطة القضائية كالسلطتين التشريعية والتنفيذية وذات مهام خطيرة كونها تمثل مصالح وحقوق الافراد وهي الامان الوحيد لهم، فأنه لا بد من ضمان عدم التدخل في اعمالها عن طريق التعيين او الترشيح لشغل المناصب الادارية العليا فيها، لان ذلك يؤدي الى تدخل الاعتبارات السياسية والتأثيرات الحزبية فيها وبالتالي تفقد حيادها .

الخاتمة

اولا : النتائج

1- ان استقلال السلطة القضائية ليس عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط, وانما استقلال داخل السلطة نفسها لأنه من الممكن يكون التأثير من داخل القضاة نفسهم، لان القضاة ليسوا جميعهم بذات المنصب والسلطة.
2- ان المشرع الدستوري لم يفرض جزاء لمن ينتهك استقلال السلطة القضائية كما في الدستور المصري حيث اعتبرها جريمة ولا تسقط بالتقادم.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع بتعديل (الفقرة ثانيا/ ثالثا) من المادة 91 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لتكون ثانيا-" يعين مجلس القضاء الاعلى رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي" ثالثا-" اعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية".

2- ندعو المشرع بتعديل نص الفقرة " ب / سادساً من المادة 61 لتصبح اعفاء رئيس الجمهورية إدانته من المحكمة الاتحادية في احدى الحالات الاتية : الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى".

3- ندعوا المشرع بتعديل نص الفقرة ثانياً من المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لتكون " يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بتعين رئيس المحكمة ونائبيه واعضائه المرشحين من القضاة من الصنف الاول مع مراعاة تمثيل الاقليم في تكوين المحكمة خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً".

الهوامش

[1] د. سعدون القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات, ج1, مطبعة المعارف, بغداد, 1972, ص39.
[2] د. عدنان عاجل عبيد: اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع, 2018، ص64.
[3] انظر زكريا شلش: التشريع المصري خطوات نحو الاستقلال السلطة القضائية مقال منشور في جريدة الاهرام على الموقع الالكتروني: htt:Democracy.Ahram.orgeg.index_asp?curFN=demoo.htm تاريخ الزيارة 2024/8/10.
[4] مقال منشور على الموقع الالكتروني: williamkely.op.eit.p2 تاريخ النشر 2020/9/27، وقت الزيارة 2024/8/25.
[5] د. حسن العكيلي: / استقلال القضاء بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى على الموقع الالكتروني https:sjc.iq/view.p704 , ويثار لنا من خلال ما تقدم من بيان لاستقلال السلطة القضائية هل هي وسيلة ام غاية فاذا ملنا باستقلال السطلة القضائية انها غاية سيقودنا هذا الاعتقاد الى الانفصال التام للسلطة القضائية ويؤدي الى استبداد السلطة القضائية, أما اذا قلنا وسيلة اذن هي هدف لتحقيق العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات وبالتالي ان وصف استقلال السلطة القضائية لم يتعدى بعدم التدخل في شؤون القضاء وعدم خضوعهم الا لسلطة القانون, انظر د. علاوة هوام: ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية, العدد 3, جامعة باتنة, 2015,ص104.
[6] الحياد لغةً: هو عدم الميل الى أي طرف من اطراف الخصومة: الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ج1, ص278، وينظر ايضاً د. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء, ط3, المركز العربي للمطبوعات، مصر, 1999,ص19.

[7] د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية,مصر 1993, ص269.
[8] ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 19 مكرر ، السنة الثانية والستون ، 7 رمضان سنة 1440 ه الموافق 12 مايو 2019.
[9] ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا المشور بالجريدة الرسمية بالعدد 19 مكرر ، السنة الثانية والستون ، 7 رمضان سنة 1440 ه الموافق 12 مايو 2019.
[10] ولهذا السبب فشل هذا النظام في اغلب الدول ومنها هولندا عام 1913 ولوكسمبورغ عام 1914 واسبانيا عام1936, وهناك ما تعاني منه بعض الدول في تشكيل محاكم عسكرية من ضباط او موظفين تعينهم السلطة التنفيذية ولا يحملون مؤهلات او تخصصات قانونية كافيه انظر د. فاروق الكيلاني :استقلال القضاء, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1966, ص 15.
[11] وبين فقهاء الشريعة الاسلامية اهمية التدريب المستمر للقضاة حيث قال الامام ابو حنيفة ((لا يترك القاضي على قضائه الى سنة واحدة لأنه متى استقل بذلك نسى العلم)), دلير صابر ابراهيم: الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, 2017, ص 65.
[12] حسن العكيلي: المصدر السابق, بحث منشور على الموقع الالكتروني https:sjc.iq/view.p704
[13] د. يسن عمر يوسف: استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي, دار مكتبة الهلال, 2005, ص217
[14] د. فاروق الكيلاني : استقلال القضاء، المصدر السابق, ص39-40.
[15] عبد الكريم الزيباري : السلطة القضائية بين الاستقلال والاستغلال مؤسسة o,p,l للطباعة والنشر, مكتب زينب, الموصل, 2006, ص 46-47.
[16] د. عدنان عاجل عبيد : اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ،المصدر السابق, ص 79.
[17] المادة (1/3) من الدستور الامريكي الصادر سنة 1787المعدل .
[18] ينظر المادة (2/3) من الدستور الامريكي الصادر سنة 1787المعدل .
[19] المادة (94) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر2014 المعدل.
[20] ينظر المواد (184-185) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر 2014 المعدل.
[21] ينظر المادة (186) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر 2014 المعدل
[22] المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[23] المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصت على ((اقسم بالله العظيم ان اؤدي مهامي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على سيادة العراق واستقلاله وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء , والتزم بتطبيق التشريعات بأمانه وحياد , والله على ما أقول شهيد))
[24] المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[25] المادة (88) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[26] المواد (90-91) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[27] المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[28] المادة (98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[29] د. زهير شكر : النظرية العامة للقضاء الدستوري, دار بلال للطباعة , لبنان, ج1, 2014, ص145.
[30] وهذا اثار نقاش طويل حول هذا الاجراء بالتعديل, وما ترتب عليه الغاء المناصب القضائية بالتعيين التي نشأت في ظله , فهذا يعتبر تدخلا في عمل السلطة القضائية ومخالفه لنصوص الدستور الذي اكد على استقلال السلطة القضائية. انظر د. احمد كمال ابو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصرية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1960, ص24.
[31] د. عاصم حاكم عباس الجبوري ، د. حاكم فنيخ علي الخفاجي : سمات النظام القضائي الامريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789, مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية , المجلد 7, العدد 1, 2017, ص 441.
[32] المادة (15) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972.
[33] المادة (26) من قانون التعديل الثاني رقم 142 لسنة 2006 لقانون السلطة القضائية رقم46 لسنة 1972.
[34] المادة (38) من قانون التعديل الثاني رقم 142 لسنة 2006 لقانون السلطة القضائية رقم46 لسنة 1972
[35] المادة (40) والمواد التي تليها من قانون التعديل الثاني رقم 142 لسنة 2006 لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

(36) المادة (23) من قانون التعديل الاول رقم 35 لسنة 1984 لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 .
(37) المادة (52) من قانون التعديل الاول رقم 35 لسنة 1984 لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.
(38) املواد (31) الجمعيات العامة للمحاكم و(35) الخاصة بلجنة الشؤون الوقتية و(78) وادارة تفتيش القضاء و (98) الخاصة بمجلس التأديب و(107) الخاصة بجلسات المحاكمة التأديبية السرية من قانون التعديل الثاني رقم 142 لسنة 2007 لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.
(39) المادة (17) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972.
(40) د. سامي جمال الدين : القضاء الاداري الرقابة على اعمال الادارة, ط1, الاسكندرية, 2014, ص 145.
(41) د. مدحت المحمود : القضاء في العراق دراسة استعراضية التشريعات القضائية في العراق, دار ومكتبة الامير, ط3, 2011, ص 45.
(42) المادة (28) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963.
(43) المادة (33) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963.
(44) المادة (53) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963.
(45) المادة (62) من قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963.
(46) انظر المواد (1-10) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
(47) انظر المادة (29) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
(48) انظر المواد (2-3) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016.
(49) انظر المادة (1) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017.
(50) المادة (3) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 نصت على ((ترشيح رئيس المحكمة الاتحادية وقضاتها ورئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها , ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بذلك, ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها, ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية, او نقلهم أو نقلهم أو انتدابهم واعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية وفقاً للقانون, تحديد خدمة القضاة واحالتهم الى التقاعد وفقاً للقانون, تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية, اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون السلطة القضائية الاتحادية, عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل, تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون)).
(51) المادة (1) من قانون جهاز الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
(52) المادة (4) من قانون جهاز الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
(53) المادة (3- اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30 لسنة 2005).
(54) المادة (3- ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30 لسنة 2005).
(55) المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
(54) مقال منشور على موقع قانونجي بعنوان الولاية الدستورية للقانون والقضاء ، تاريخ النشر 2024/9/27، وقت الزيارة 2024/11/1.

المصادر

اولا: معاجم اللغة العربية

1- الفيروز ابادي, القاموس المحيط, ج1.

ثانياً: الكتب القانونية

1-د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, 1993.

2-د. احمد كمال ابو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصرية, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1960.
3-د. زهير شكر : النظرية العامة للقضاء الدستوري, دار بلال للطباعة , لبنان, ج1, ط1, 2014.
4-د. سامي جمال الدين : القضاء الاداري الرقابة على اعمال الادارة, ط1, الاسكندرية, 2014.
5-د. سعدون القشطيني: شرح احكام قانون المرافعات, ج1, مطبعة المعارف, بغداد, 1972.
6-د. عبد الكريم الزيباري : السلطة القضائية بين الاستقلال والاستغلال مؤسسة o,p,l للطباعة والنشر, مكتب زينب, الموصل, 2006.
7-د. عدنان عاجل عبيد: اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون , ط2, المركز العربي للنشر والتوزيع, 2018.
8-د. علاوة هوام: ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية, العدد 3, جامعة باتنة، مصر , 2015، .
9-د. فاروق الكيلاني : استقلال القضاء, ط 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1966.
10-د. فاروق الكيلاني: استقلال القضاء, ط3, المركز العربي للمطبوعات, 1999.
11-د. مدحت المحمود : القضاء في العراق دراسة استعراضية التشريعات القضائية في العراق، ط3, دار ومكتبة الامير,بغداد , 2011.
12-د. يسن عمر يوسف: استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي, دار مكتبة الهلال,العراق 2005.

ثالثاً: الاطاريح

1- دلير صابر ابراهيم: الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, 2017.

خامساً- البحوث:

1- حسن العكيلي: ((استقلال القضاء بحث منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى)) على الموقع الالكتروني https:sjc.iq/view.p704
2- د. عاصم حاكم عباس الجبوري ، د. حاكم فنيخ علي الخفاجي : ((سمات النظام القضائي الامريكي ومبررات تشكيل المحكمة العليا عام 1789)), مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية , المجلد 7, العدد 1, 2017.

رابعاً: الدساتير والقوانين والانظمة الداخلية والقرارات القضائية :

أ-الدساتير

1- الدستور الامريكي الصادر سنة 1787المعدل.
2- دستور جمهورية العراق سنة 2005.
3- دستور جمهورية مصر العربية سنة 2014.

ب- القوانين

1- قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963.
2- قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972.
3- قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
4- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

5- قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (29) لسنة 2016
6- قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017.
7- قانون جهاز الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

ج- الانظمة الداخلية :

1- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

د- القرارات القضائية :

1- قرار المحكمة الدستورية العليا المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 19 مكرر ، السنة الثانية والستون ، 7 رمضان سنة 1440 ه الموافق 12 مايو 2019.

سادساً: المقالات:

1- زكريا شلش: التشريع المصري خطوات نحو الاستقلال السلطة القضائية مقال منشور في جريدة الاهرام على الموقع الالكتروني:
htt:Democracy.Ahram.orgeg.index_asp?curFN=demoo.htm وقت الزيارة 2024/8/10.
2- مقال منشور على الموقع الالكتروني: williamkely.op.eit.p2. تاريخ النشر 2020/9/27، وقت الزيارة 2024/8/25.
3- مقال منشور على موقع قانونجي بعنوان الولاية الدستورية للقانون والقضاء ، تاريخ النشر 2019/9/27، وقت الزيارة 2024/10/30.